مهر المثل وقد يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر
المثل للزوج لو كان للعاقد كان اولى الثم الا ان يقال قيد
بالزوج لان الولي كاره سيجب في حقه وكاره يجب والمفهوم الذي
فيه تفصيل لا يعترض به وقد في صلب النكاح اي العقد فلا
اعتبار بالتوافق قبل النكاح او بعده في استحباب او التزام
حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله او بعده كان هو المعتبر
سم له بكرا نكاحا عنه اي نكاحا لغيره فلا يثبت في نكاح الواهبة
نفسها الاتي ادفع للخصومة اي عند التنازع وهو المعتمد
خلافا للاسنوي وسن ان لا يدخل بها الا بعد تعجيله في الصداق الحال
كلا او بعضا ويحتمل العموم اذ لا مانع من التعجيل فيه ويكون ذلك
سببا للمحبة والالفة والمودة بينهما فان لم يسم جملة الشي
مبنيا للفاعل وضميره عائد للزوج وهو غير مستقيم خصوصا
مع المسائل المذكورة بعد والاولى ما تقدم من رجوعه للعاقد
او بناؤه للمفعول وضميره عائد للصداق او فسد وقد
يجاب وظاهر ان اثر الوجوب الاثم بالمخالفة لا البطلان ابن
قاسم على ابن حجر غير جائزة التصرف لصغر او جنون او
سفه اي ورضي الزوج باكثر من مهر المثل لئلا تفوت عليها الزائد
على مهر المثل وكذا يقال في التالية كما سينبه عليه الشارح غير
جائز التصرف لصغر او جنون او سفه وجب هو جواب
قوله وان كانت مفوضة والواو في قوله وان كانت مفوضة من
المتن واصل العبارة وجب المهر بلا تسمية شيئا وقد اصلحه الشارح
الشارح فان ظاهره ان العقد لا يوجب المهر اذ المهلك لم يقيد مع انه
يوجبه بها مفوضة في غير المفوضة كما قدمه الشارح بلا تسمية
شيئا لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا انه لا مهر
للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق وطئا بلا مهر

فائدة

فائدة ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم وطئها الزوج
ابن قاسم فان لم يسميا وتراضيا البتة حكمنا قال الرافعي في موضع
لخص الصداق ثم التنبيه لابن الملقن ولها حبس نفسها ليفرض
لها استشكل بانه اذا لا يجب الا بالوطء او الموت فكيف ساغ لها طلب
الفرض وحبس نفسها لتسلمه ولهذا قال امام الحرمين عند ذكر هذا
الاشكال من طلب ان يلحقه وما وضعه الاشكال بما هو بين فقد طلب
مستحيلا واجيب بان العقد سبب في طلب الفرض واذا حبست
نفسها او حبسها الولي بسبب تسليم الصداق استحقت النفقة
وغيرها وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه لتكون على بصيرة
اي على ثقة مما قدره لها كالمسمى في العقد اي كما لها حبس نفسها
لتسليم المسمى الحال اما المؤجل اي في الفرض فليس له حبس
نفسها له اي لقبضه وان حل ثانيا كالمسمى في العقد اي كالمؤجل
المسمى الخ فان لم ترض به اي بما فرضه الزوج فكانه لم يفرض
وهو فلها مهر المثل ان وطئ ولو في الدبر وهذا اي محل اشتراط
رضاها لاجل اي اعتبار رضاها اعتبارا اي لا معنى له الخ ولا يشترط
علم الزوجين بقدر مهر المثل هذا محله فيما قبل الدخول اما بعده فلا
فقد تقديره الا بعد علمهما بقدره ولا واحدا لانه قيمة مستهلك
قاله الماوردي واقره الرملي وهذا ظاهر لانه لما وجب مهر المثل
بالوطء صار متعينا لا يتاتى التراضي على غيره فاذا لم يكن معلوما
لهما لم يتات لهما المطالبة بقدره معينا ولا للزوج تعيينه الخ
بقدر مستغلق بعلم الزوجين لانه اي ما تراضيا عليه ليس
بدلا عنه اي عن مهر المثل بالتراضي اي من الزوجين او فرضه
الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه اذا امتنع الزوج من الفرض
اي او فرض لها شيئا ولم ترض به فصل الخصومات والزام
العائد وغيره من نقد البلد اي الذي وقعت الدعوى فيها وهي بلد

Copyright © King Saud University